مجلس التعليم العالي

القرار رقم/٢١٥/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي– رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية

وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣

يقرر ما يأتي:

المادة١– يلتزم جميع الطلاب المسجلين في مرحلة الدراسات العليا وفي درجة دبلوم أو ماجستير التأهيل والتخصص ودبلوم التأهيل التربوي بالآتي:

أ– تحقيق نسبة الدوام ومتابعة الدراسة وفقاً لأحكام المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦ وأنظمة الدراسات العليا والتأهيل والتخصص ودبلوم التأهيل التربوي.

ب– التواصل المستمر مع المشرف العلمي على مشروع التخرج أو رسالة الماجستير أو الدكتوراه والتقيد بتعليماته وملاحظاته.

ج– تدريس ما يعادل (٤) ساعات عملية أو تطبيقية في الأسبوع وفق ما يقرره مجلس الكلية أو المعهد.

د– الالتزام بجدول المراقبات الامتحانية وفق عدد الجلسات والمواعيد والأماكن التي تحددها عمادة الكلية أو المعهد.

هـ– إجراء السيمينارات المطلوبة خلال فترة انجاز مشروع التخرج أو رسالة الماجستير أو الدكتوراه وفق المواعيد التي يحددها القسم المختص.

و– حضور النشاطات واللقاءات العلمية والمناقشات والسيمينارات المقررة في القسم المختص وفي الكلية أو المعهد.

المادة٢– يتولى رئيس القسم المختص متابعة مدى التزام الطلاب بأحكام المادة (١) من هذا القرار، وذلك عن طريق الأساتذة المكلفين بتدريس المقررات أو المشرفين على مشاريع التخرج أو رسائل الماجستير أو الدكتوراه، ويرفع رئيس القسم كل أربعة أشهر تقريراً دورياً بذلك إلى مجلس الكلية أو المعهد تمهيداً لاتخاذ الإجراءات المناسبة وفق القوانين والأنظمة النافذة وأحكام هذا القرار.

المادة٣– لا يجوز للطالب المكلف بمشروع التخرج أو المسجل على رسالة الماجستير أو الدكتوراه متابعة إجراءات المناقشة ما لم تتوافر الوثائق الآتية:

أ– تقرير المشرف العلمي الذي يفيد بجاهزية مشروع التخرج أو رسالة الماجستير أو الدكتوراه للمناقشة مع تحديد مدى تواصل الطالب ومثابرته على الدوام ومتابعة دراسته باستمرار، ويصدق التقرير من نائب العميد للشؤون العلمية ورئيس القسم المختص.

ب– تقارير أعضاء لجنة الحكم التي تفيد بجاهزية مشروع التخرج أو رسالة الماجستير أو الدكتوراه للمناقشة، والاطلاع على الأبحاث المنشورة والمنجزة من قبل الطالب للتأكد من مدى أصالتها وارتباطها بموضوع الرسالة.

ج– نسخة عن محاضر السيمينارات التي أجراها الطالب خلال فترة انجاز بحثه، ويصادق عليها من قبل نائب العميد للشؤون العلمية ورئيس القسم المختص.

د- وثيقة من قسم أو شعبة الدراسات العليا في الكلية أو المعهد، تفيد بإتمام الطالب جميع إجراءات التسجيل وفق القوانين والأنظمة النافذة وتسديد الرسوم المستحقة أصولاً.

هـ- وثيقة من إدارة الهجرة والجوازات، تفيد بالآتي:

١- إقامة الطالب في القطر خلال فترة تسجيله في سنة المقررات من مرحلة الدراسات العليا أو في مرحلة التأهيل والتخصص أو دبلوم التأهيل التربوي مدة لا تقل عن ثمانية أشهر في العام الدراسي الواحد، ولا تحسب من ضمنها فترات إيقاف التسجيل أو الدوام، وذلك سواءً أكان في الكليات النظرية أو التطبيقية.

٢- إقامة الطالب في القطر خلال فترة تسجيله على رسالة الماجستير أو الدكتوراه في مرحلة الدراسات العليا لمدة لا تقل عن ثمانية أشهر في العام الدراسي الواحد في الكليات التطبيقية، وسبعة أشهر في الكليات النظرية، ولا تحسب من ضمنها فترات إيقاف التسجيل أو الدوام.

المادة٤- يطبق هذا القرار بدءاً من تاريخ صدوره على جميع الطلاب المسجلين على رسائل الماجستير أو الدكتوراه والذين لم يمض على تسجيل أبحاثهم المدة القانونية المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات (أقل من عام بالنسبة لطلاب الماجستير، وأقل من عامين لطلاب الدكتوراه) وكذلك على الطلاب المسجلين بعد صدور هذا القرار.

المادة٥- لا تجوز متابعة إجراءات مناقشة رسائل الماجستير أو الدكتوراه للطلاب القدامى الذين حققوا الحد الأدنى لمدد التسجيل قبل صدور هذا القرار (أكثر من عام لطلاب الماجستير وأكثر من عامين لطلاب الدكتوراه) ما لم تتوافر الوثائق الآتية:

أ- تقرير المشرف العلمي الذي يفيد بجاهزية الرسالة للمناقشة، ويصدق التقرير من نائب العميد للشؤون العلمية ورئيس القسم المختص.

ب- تقارير أعضاء لجنة الحكم التي تفيد بجاهزية الرسالة للمناقشة، والاطلاع على الأبحاث المنشورة والمنجزة من قبل الطالب للتأكد من مدى أصالتها وارتباطها بموضوع الرسالة.

ج- نسخة عن محاضر السيمينارات التي أجراها الطالب خلال فترة انجاز بحثه، ويصادق عليها نائب العميد للشؤون العلمية ورئيس القسم المختص.

د- وثيقة من قسم أو شعبة الدراسات العليا في الكلية أو المعهد، تفيد بإتمام الطالب جميع إجراءات التسجيل وفق القوانين والأنظمة النافذة وتسديد الرسوم المستحقة أصولاً.

المادة٦- يمنح الطلاب القدامى المسجلين على رسائل الماجستير أو الدكتوراه قبل صدور قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣٩٢/ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢٦ مدة ستة أشهر كحد أقصى بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار، من أجل تسوية أوضاعهم وفق القوانين والأنظمة النافذة وتشكيل لجنة الحكم ومناقشة الرسالة، وذلك تحت طائلة الفصل من الدرجة.

المادة٧- تفرض الإجراءات الآتية في حال عدم الالتزام بأحكام هذا القرار:

أ- حرمان الطالب من التقدم للامتحان في حال عدم تحقيق نسبة الدوام المحددة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وأنظمة الدراسات العليا أو التأهيل والتخصص ودبلوم التأهيل التربوي.

ب- عدم السماح للطالب بمناقشة مشروع التخرج أو رسالة الماجستير والدكتوراه.

ج- اتخاذ الإجراءات الانضباطية المناسبة عملاً بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، وذلك في حال عدم التزام الطالب بإجراء السيمينارات والمراقبات الامتحانية المقررة أصولاً.

المادة٨- يمنح طالب الماجستير في مرحلة الدراسات العليا الناجح في سنة المقررات بعد تاريخ صدور هذا القرار، مدة ستة أشهر من تاريخ إعلان نتائج الامتحانات كحد أقصى من أجل إتمام إجراءات التسجيل على رسالة الماجستير وإلا فقد حقه في التسجيل.

المادة٩- يمنح طالب الماجستير في مرحلة الدراسات العليا الناجح في سنة المقررات قبل تاريخ صدور هذا القرار، مدة ستة أشهر كحد أقصى من أجل إتمام إجراءات التسجيل على رسالة الماجستير، وعلى أن تبدأ هذه المدة من تاريخ صدور هذا القرار وإلا فقد الطالب حقه في التسجيل.

المادة ١٠- لا تطبق أحكام هذا القرار على الطلاب الذين تم فصلهم لأسباب تأديبية أو بسبب تقصيرهم الدراسي.

المادة ١١- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٠٢١/٦/٣

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي- رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق-حلب- تشرين-البعث- الفرات- حماة- طرطوس- الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لنقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي- مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال- الوطني للإدارة- الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية- مديرية شؤون الطلاب)
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر- القرارات - الديوان).